

كتاب الطهارة من صحيح البخاري للشيخ ابن عثيمين 24

محمد بن صالح العثيمين

اجي لا تظمن من جهة المعنى لكن من جهل تضمن من جهة الدلالة لان رسول تتضمن النبوة لكنها التعبير بالالتزام احسن ادق عندها وقت نعم لا فك لا لا اتكلم فان تكلم - 00:00:17

يعني مثلا تأخر عليه النوم وصار يقرأ القرآن مثلا. يعيدها تنافي لكن لما قال وجهت وجهي هذا غيرها فقط ما في الا والشارع ما ما اصلها بالحجر ها تراجع بالدعوات - 00:00:48

راجع في الدعوات شاف هالزيادة هذي وايه الثروات مسلم؟ نعم فهذه الرواية طيب تؤذي الراجل في الدعوات ان شاء الله تأتي بالنتيجة غدا بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وامنت بكتابه - 00:01:24

الذي انزل كل المراقبين القرآن واضيف الى الله لانه المتكلم به سبحانه وتعالى وسمي كتابا لانه كتب في المصاحف ولانه كتب في الصحف المكرمة بايدي سفرة ولانه كتب في اللوح المحفوظ - 00:01:55

يعني كتب اه في اللغ المحفوظ اما ذكره واما حروب وقولها الذي انزلت فيه دليل على علو الله عز وجل وكل نزول يضاف الى الله في شيء نزل منه فانه يدل على علو الله عز وجل - 00:02:27

والاضافة هنا بكتابه هل يكل اضافة لقوله وطهر بيتي الجواب لا ما اضيف الى الله وهو عين قائمة بنفسه منفصل عن ام لا فانه مخلوق لكن اضافتهم من باب التشهير - 00:02:53

وما اظيف الى الله وهو وصف لا يقوم بنفسه فهو من صفات الله لان كل وصف فلا بد له من موصوف فاذا اضيف الى الله كان ذلك من صفاته ومنه القرآن - 00:03:22

اضافه الله لنفسه لانه من صفاته فانه كلامه نعم قال الامام البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه بسم الله الرحمن الرحيم. كتاب الغسل وقول الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط - 00:03:39

او لامسكم النساء او لامستم او لمستتم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم من ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج. ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم - 00:04:08

انكم تشكرون وقوله جل ذكره يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابد سبيل حتى تفتسلوا. وان كنتم مرضى او على سفر او جاء - 00:04:28

احد منكم من الغائط او لمستتم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم ان الله كان عفوا غفورا. قال المؤلف رحمه الله باب الغسل الغسل احد الطهورين بالماء - 00:04:48

والثاني الوضوء والتيمم والطهور الثاني في التراب وقد ذكر الله تعالى في الاية الكريمة اية المائدة كل هذه الاقسام فقال يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاصلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق - 00:05:10

وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين هذا الوضوء وان كنتم جنبا فاطهروا هذا الغسل وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم الى الغائط او لم يمس النساء فلم يمسيتماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه هذا التيمم - 00:05:31

وذكر الله سبحانه وتعالى في هذه الاية الاشارة الى ناقضيه احدهما ناقض للوضوء له والثاني ناقد الغسل يعني احدهما موجب للوضوء والثاني موجب للغسل يا اخي استوعبت الاية الكريمة جميع اقسام الطهارة - 00:05:55

وجميع اقسام ما يتطهر به فلنرجع اليها اما اول الايات التي لم يذكرها البخاري رحمه الله فليس لها تعلق بالغسل ومعناها واضح لانها عبارة عن الوضوء بالماء قال تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا - [00:06:20](#)

الجنب من انزل من يا بشهوة والحقت السنة به من جامع وان لم ينزل لحديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس بين شعبها الاربعة ثم جهدها فقد وجب الغسل وان لم ينزل - [00:06:45](#)

فالجنازة اذا انزالوا مني بشهوة كويس والجماع وقول اطهروا ولم يخص الله عضوا دون عضو ودل ذلك على ان الانسان لو تطهر لو طهر بدنه جملة واحدة اجزأه مثاله ان ينغمس في بركة ناو الغسل ثم يخرج - [00:07:10](#)

فنقول ارتفعت عنه الجنازة لان الله لم تخصص عضوا دون عضو فان قال قائل الاية مجملة تتطهر والسنة بينت كيفية الغسل والسنة تبين القرآن وعلى هذا فيجب ان يغتسل الانسان كما جاءت به السنة - [00:07:38](#)

يتوضأ أولا ثم يحدث الماء على رأسه ثم يصل سائر بدنه قلنا هذا ايراد قوي لكن يدفعه ما رواه البخاري في حديث عمران ابن حصين الطويل وفيه ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم رأى رجلا معتزلا لم يصلي في القوم - [00:08:07](#)

قال ما منعك قال اصابني جنابة ولا ماء قال عليك بالصعيد فانه يكفيك ولم يكن مع المسلمين ماء في تلك اللحظة ثم جاء الماء وشرب الناس ورووا وبقي منه فضله - [00:08:35](#)

فاعطاها النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم هذا الرجل وقال خذ هذا افرغه على نفسك ولم يقل له صفة معينة فدل ذلك على ان الاية باقية على ما هي على اجمالهم - [00:08:57](#)

وان الجنب يعتبر بدنه كله عضوا واحدا قال وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او او لمستم النساء ان كنتم مرضى او على سفر او هذه للتنوير - [00:09:18](#)

وهو وهو واضح او جاء احد منكم الى الغائط او هذه ليش لا يصح ان تكون التنوين لانها ليست نوعا مما سبق ولا مما لحق لكنها بمعنى الواو يعني وان كنتم مرضى او على سفر وجاء احد منكم الى الغائط او لمستم النساء - [00:09:39](#)

فان قيل وهل تأتي او بمعنى الواو قلنا نعم اتت في كلام افصح الخلق قال النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم اسألك اللهم بكل اسم تميته به نفسك او انزلته في كتابك - [00:10:08](#)

او علمته احدا من خلقك او استأثرت بهم في علم الغيب عندك ايها التي بمعنى الواو لا للاسف السؤال اه نعم السؤال سميت به نفسك او انزلته في كتابك او علمته احدا من خلقك - [00:10:29](#)

او استأثرت به في علم الغيب عندك ها الاولى يعني سميت به نفسك وانزلته في كتابه لان الذي انزله في كتابه سمى به نفسه لا شك فتكون او هنا بمعنى - [00:10:58](#)

بمعنى الواو وعلى هذا فالاية الكريمة او هنا او فيها بمعنى الواو او جاء احد منكم من الغائب اشارة الى واحد من موجبات الوضوء وهو الخارج من السبيلين او لمستم النساء فيها قراءتها - [00:11:19](#)

لمستم ولمستم واختلف العلماء رحمهم الله هل المراد بذلك لست المرأة باليد او المراد الجماع الا قولين للعلماء والصواب بلا شك ان المراد به الجماع لوجهين الوجه الاول انه تفسير ابن تفسير ابن عباس رضي الله عنهما - [00:11:44](#)

الذي قال فيه الرسول صلى الله عليه وسلم اللهم فاقهم في الدين وعلمه التأويل فقد صرف بانه جماع والثاني اننا لو جعلناه جس اليد جس المرأة باليد لكان في الاية ذكر - [00:12:23](#)

سببين لوجوب الوضوء واهمال ما يوجب الغسل صح طمعنا ولا لا طيب لكن لان الاية لان قوله ان كنتم مرضى هذا ابتداء طهارة التيمم فلو قلنا ان اللمس هنا جس المرء باليد - [00:12:47](#)

لكان لكان الله تعالى ذكر سببين يوجبان الوضوء وهما الاتيان من الغائط ومس المرأة ومس المرأة واهمل ايش ما يوجب الغسل وهذا خلاف بلاغة القرآن وعلى هذا فنقول يتعين ان تكون الملامسة هنا بمعنى الجماع - [00:13:18](#)

فيقول الله عز وجل ذكر واحد من نواقض الوضوء وواحد من موجبات الغسل فان قال القائل وهل اتى لمس بمعنى جامع قلنا نعم

أتى ما يرادفه لقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن - [00:13:44](#)

وقد خلقتن لهن فريضة والنصف موافق المراد من قبل ان تمسوهن يعني من قبل ان تجامعهن طيب فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه وقوله لم تجدوا - [00:14:08](#)

يدل على تقدم الطلب لانه لا يقال وجد الا لمن ماضي الا لمن طلب وبحث فلا بد من بحث اذا دخل وقت الصلاة لابد ان تبحث عن الماء فاذا لم تجد - [00:14:31](#)

تتيمموا اي قصدوا صعيدا طيبا والصعيد كل ما تصاعد على وجه الارض من تراب ورمل وحجر وغير ذلك كل ما ما تصاعد على وجه الارض ولكن الله اشترط ان يكون طيبا. نعم - [00:14:50](#)

فما ظد الطيب نعم ضد الطيب الخبيث وهو النجس فلو فرضنا ان هذا الصعيد قد بالت عليه الحمر ودور الحمار نجس فانه لا يجوز ان اتيمم به ولو كان يسمى - [00:15:15](#)

تأييدا لانه نجس او اريق عليه دم او ما اشبه ذلك فانه لا لا يتيمم به لانه نجس وظاهر الاية الكريمة ولو كان الصعيد محرما في صعيد محرم نعم كالمغصوب - [00:15:34](#)

وعلى هذا فيجوز التيمم في الارض المغصوبة تمسحوا بوجوهكم وايديكم منه امسحوا منه بوجوهكم وايديكم والوجه هذه عرضا ما بين الاذنين وطولا ما بين منحنى الجبهة واسفل اللحية ولكن هنا لا يدخل مسحوق - [00:16:04](#)

المن خرج او مسح الاسنان بالتراب وان كان سبق لنا ان الانف والفم من من الوجه لان السنة بينت ذلك بما سيأتي ان شاء الله تعالى في باب التيمم وقوله ايديكم - [00:16:34](#)

الى اين الكف لان اليد عند الاطلاق لا تعدو الكف ولهذا لما قال الله عز وجل والسابق والسارقة فاقطعوا ايديهما كان الذي يقطع من السارق الكف فقط فان قال قائل - [00:16:57](#)

انسوا طهارة التيمم على طهارة الوضوء وقولوا يجب ان يكون منتهى المسح المرفق ان لا يمكن القياس اولا لانه قياس في مقابلة النص وكل قياس لمقابلة النص فانه فاسد الاعتبار - [00:17:22](#)

لانه سيأتينا بحديث عمار ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يمسح الا الكفين ثانيا انه قياس مع الفارق العظيم الفرق بهارات الماء تعم جميع البدن في الوسط وتعم الاعضاء الاربعة - [00:17:50](#)

في الوضوء وطهارة التيمم في عضوين فقط فقد خالفها اصلا ووصفا طهارة التيمم يستوي فيها الطهارة الكبرى من الجنابة والطهارة صورة طهارة قيام المسح وطهارة الوضوء وتارة ما يغصب - [00:18:18](#)

فلا يمكن اطلاقا ان يصف ويصعد على هذا وايضا هذا قياس متناقض يعني لو قمنا بالقياس لكان من تيمم عن الوضوء وجب ان يمسح الى المرفق ومن تيمم عن الجنابة - [00:18:51](#)

لا يمسح الا الكفين وهذا تناقض فعلى كل حال لا شك ان الواجب والسنة هو مسح الكفين فقط وقوله منه تدلى بها بعض العلماء على انه يجب ان يكون لهذا الصعيد غبار - [00:19:13](#)

لانه لا يتحقق المسك منه الا الا بغبار يعلق باليد ولكن هذا ليس بجيد ودليل ذلك انه ثبت في حديث عمار ابن ياسر ان النبي صلى الله عليه وسلم لما ضرب بيديه الارض - [00:19:44](#)

نفخ فيهما لازالة التراب وهذا يدل على ان المقصود التعبد لله عز وجل بضرب الارض ومسك الوجه واليدين - [00:20:10](#)